

لا



للاستعداد الإداري في الجامعات

أكتوبر ٢٠٠٦

© مجموعة العمل من أجل استقلال الجامعات

مقدمة

تقدم مجموعة العمل من أجل استقلال الجامعات في السطور التالية نماذج للاستبدال الإداري في جامعات مصر، أملاً في أن يبرز هذا الكتيب كيف أسهمت الإدارة الجامعية في وصول جامعاتنا إلى مستوى متدن على مستوى جامعات العالم، مما انعكس على مستوى الخريجين، وكذلك على مستوى أعضاء هيئة التدريس.

لسنا أول من يندد بمظاهر الاستبدال الإداري بجامعاتنا، فقد سبقنا العديد من كبار الأساتذة مثل د. مصطفى سويف في عدة مقالات بمجلة "الهلال"، ود. رؤوف عباس في كتابه "مشيناها خطى" وغيرهم كثيرون، لكننا نأمل أن ييلور هذا الكتيب تلك المظاهر يرصد نماذج منها جنباً إلى جنب لتوضح مدى الترابط بين الاستبدال والفساد في الجامعات المصرية. و سوف تبلور "مجموعة العمل من أجل استقلال الجامعات"، هذا الاستبدال الإداري في النقاط التالية :

١- إسقاط قرارات سياسية وفوقية على الجامعات.

٢- التستر على الفساد العلمي والتعليمي؛ وسنشر هنا عدة حالات تقاعست فيها إدارات الجامعات عن اتخاذ أي قرار ضد من ثبت عليهم عدم الأمانة العلمية أو الإتجار التعليمي، بل كافأتهم في بعض الأحيان بالترقية والتعيين في الوظائف الإدارية، متخطين من هم أكثر نزاهة وأحقية.

٣- الاضطهاد والقهر الذي تستخدمه إدارات الجامعات ضد أعضاء هيئة التدريس الذين يقفون في مواجهة الفساد؛ وسننين استخدام إدارات الجامعات لأسلحة العقوبات الصورية والتحقيق ومجلس التأديب ضد الأساتذة الذين يجرؤون على كشف وقائع الفساد. وكذلك الاضطهاد الموجه ضد الطلبة الناشطين، حتى يكونوا عبرة وعظة لمن تسول لهم أنفسهم أن يتبنوا فكرا مغايرا للفكر السائد.

٤- التعتميم على القرارات الإدارية والمالية بحيث لا يتمكن أعضاء هيئة التدريس من محاسبة المسؤولين عن الجامعة؛ وسننين في هذا الكتيب أساليب التمويه والإخفاء التي تتبعها إدارات الجامعات.

٥- استبدال الإدارة الجماعية من خلال المجالس واللجان - وهو نمط الإدارة المعتمد في قانون تنظيم الجامعات - وإحلال إدارة فردية محلها تركز على قرارات رؤساء الجامعات والعمداء؛ وسنعطي أمثلة لمثل هذه القرارات وأثرها المدمر على العمل الجامعي.

ويمثل هذا الكتيب، بعد "لا للتدخلات الأمنية"، شهادة على ما آلت إليه جامعاتنا؛ شهادة نكتبها احتراما لضميرنا المهني، ونعرضها على الرأي العام حتى يتحمل مسؤوليته كاملة تجاه عنصر من أهم عناصر التقدم : التعليم والبحث العلمي. ونحن إذ نتوجه للرأي العام آمليين في إشراكه في الهم الجامعي، فنحن لا نغفى القيادات السياسية المسؤولة عما آلت إليه أحوالنا الجامعية؛ لأنها بتدخلاتها المتكررة، وباختيارها قيادات قد تكون

غير جديرة بمناصبها، حرمت الجامعات من أهم عوامل انطلاقها :
الاستقلال؛ الذي يبقى الهدف الأول للمجموعة.

و أخيراً، تتلقى المجموعة -رغبة منها في التواصل مع الزملاء- كل نماذج الاستبداد الإداري التي يوافيها بها الزملاء في الجامعة، لعرضها في كتيبات لاحقة؛ و يمكن لمن يرغب في الكتابة إلى المجموعة حول كل ما يخص رسالة الجامعة واستقلالها أن يرسلها من خلال "المرصد" على موقعنا الإلكتروني:

www.march9online.net

١- إسقاط قرارات سياسية وفوقية على الجامعات.

يخضع العديد من القرارات التي يفرضها المجلس الأعلى للجامعات لاعتبارات سياسية، ولا تكاد تأبه تلك القرارات لمصلحة التعليم والبحث العلمي.

فقد أقر المجلس الأعلى للجامعات العمل بالفصلين الدراسيين، اللذين أثرا سلبا على عدد الساعات التي يتم تدريسها فعلا، وهذا النظام يهدف في الواقع لشغل الطلاب بأعمال الامتحانات، حتى لا يتمكنوا من المشاركة في أنشطة مختلفة منها أنشطة سياسية، ولدفعهم إلى العزوف عن المظاهرات.

كما قرر اختصار عدد ساعات امتحانات المادة في كل فصل دراسي إلى ساعتين، على الرغم من المعارضة الشديدة التي أبدتها الأقسام العلمية في عدد من الكليات، ككلية الآداب على سبيل المثال لا الحصر للقرار الذي جاء في بادئ الأمر في صورة اقتراح.

كما يتم في كثير من الأحيان تقديم موعد الامتحانات في الجامعات المختلفة لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع، وذلك دون سبب واضح؛ وهو الأمر الذي يضر ضررا بالغا بالعملية التعليمية وبصورة أعضاء هيئة التدريس الذين لا يتم إخطارهم بهذا التغيير المفاجئ، وغير المبرر. بل إنه يتم تقديم تواريخ الامتحانات بدون استشارة الأقسام العلمية في ذلك، كأن الأمر لا يعينهم.

ويتم بالمثل تعديل قواعد الترقيات بدون تشاور كاف داخل الأقسام.

٢- التستر على الفساد العلمي والتعليمي

يبدو أن إدارات الجامعات تحرص على تشجيع العناصر الضعيفة على الترقى بأعمال مسروقة أو دون المستوى، كما تتصدى الإدارات بكل الوسائل (حتى بالمخالفة للقانون) لأي أستاذ يكشف هذا الفساد العلمي.

حالات الفساد بأقسام اللغة الألمانية بجامعة عين شمس

لعل الظلم الذى وقع على الدكتورة منال سويلم خير مثال على من يتصدى للفساد المتمثل فى السرقات العلمية.

وتبدأ قصة الدكتورة منال سويلم مع الاستبداد منذ حكمت اللجنة الثلاثية المكلفة بتحكيم الأبحاث التى تقدم بها للترقية عضوان من أعضاء هيئة تدريس الألسن، بقسم اللغة الألمانية، بأنها لا ترقى إلى المستوى المنشود. كان أحدهما قد تقدم للترقية إلى درجة أستاذ، فى حين تقدم الآخر بأبحاثه إلى اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة المساعدين (وسوف نشير إليهما فيما بعد باسم "الأستاذ المساعد" و"المدرس"). فحكمت اللجنتان بالإجماع أن الأبحاث التى تقدم بها عضوا هيئة التدريس لا ترقى إلى مستوى النجاح.

فكتبت كلتا اللجنتين تقريراً بذلك رفع للجنة الدائمة الموحدة لكل اللغات الأوروبية والآسيوية، فما كان من هذه اللجنة إلا أن قررت إغفال التقرير الفردى الذى كتبه كل من الأساتذة الثلاثة الذين فحصوا أعمال الأستاذ المساعد، وإحالة الأبحاث لأستاذ بجامعة الأزهر، أفاد بنجاح "الأستاذ المساعد". أما لجنة الأساتذة المساعدين التى قدم بين يديها "المدرس" أبحاثه فقد كان الدكتور صالح هاشم (رئيس الجامعة آنذاك) عضواً بها، وكان قد حرص السيد الدكتور رئيس الجامعة على أن تتشكل بنسبة حوالى ٦٠% من أساتذة من قسم اللغة الروسية، أى القسم الذى ينتمى إليه؛ كما ضمت هذه اللجنة أيضاً عميدة كلية الألسن. احتجت الدكتورة نادية متولى - وهى

الأستاذة الوحيدة من قسم اللغة الألمانية باللجنة الدائمة لترقية الأساتذة المساعدين - على قرار اللجنة بنجاح "المدرس" بعد أن قررت اللجنة الثلاثية رسوبها.

وأخذت الأمور مجراها الطبيعي، وكان شيئاً لم يحدث؛ أي أن التقرير الجديد حول إلى مجلس القسم ليقره. كانت صياغة أحد الأبحاث التي تقدم بها "الأستاذ المساعد" تجزم بأن البحث منقول، كما لفت نظر القسم إلى أنه لم يكن هناك هوامش بالمراجع، فكلف القسم الدكتور مصطفى ماهر شيخ المترجمين بالاتصال بمجمع شكسبير، فتم بناء على ذلك إرسال البحث المذكور إلى المجمع الذي رد بما ما يفيد بأن البحث منقول بالكامل من كتاب منشور، ورفعت الدكتورة عليّة عزت التي فحصت أبحاث "الأستاذ المساعد" احتجاجاً إلى اللجنة الدائمة برئاسة سمية عفيفي، وقد أرفقت معه الأصل؛ وعندما أصمت اللجنة أذنيها رفعت إلى نائب رئيس الجامعة، ثم إلى رئيس الجامعة، وأرسلت فاكسا إلى وزير التعليم العالي آنذاك، الدكتور عمرو سلامة. ولكن ما من مجيب.

أما بالنسبة "المدرس" فقد جاء تقريره على ورقة بيضاء بخط اليد، وقد خلت من الخانات الثلاث للجنة التي فحصت الأبحاث وشهدت بأنها لا ترقى إلى المستوى المنشود؛ و نص التقرير البديل على نجاحها. وقد كانت الدكتورة منال سويلم في ذلك الوقت رئيسة مجلس القسم. وقد هال المجلس ما اكتشفه من إجراءات منافية للشرعية والقانون ونظام العمل السليم في اللجان العلمية الدائمة. فرفض بالإجماع أن يقر تقريرى الترقية للذين وردا إليه، فما كان من السيدة العميدة إلا أن رأست جلسة لمجلس القسم من أجل الحصول عنوة على موافقة المجلس. ورفض القسم مرة أخرى. وعندما تأزم الموقف بهذا الشكل بسبب إصرار الإدارة على نجاح عضوى هيئة التدريس المتقدمين للترقية ورد للقسم ورقة من المستشار القانونى للجامعة تفيد بأن تقرير "الأستاذ المساعد" قد حول إلى مجلس الكلية للبت فيه، مادام مجلس القسم عاجزاً عن اتخاذ قرار بشأنه؛ وقد أقر مجلس الكلية نجاح "الأستاذ المساعد" المذكور، ووثق مجلس الجامعة بالطبع قرار مجلس الكلية. وتكرر نفس السيناريو مع تقرير

"المدرس". أما الدكتورة منال سويلم فقد حولت للتحقيق، وتم توقيع اللوم عليها، ثم عزلها من رئاسة القسم بطريقة مهينة. كما تم استبعاد الدكتور مصطفى ماهر من اللجنة العلمية.

بل امتدت يد الاضطهاد لتشمل أخت الدكتورة منال سويلم (الدكتورة مشيرة سويلم). فلقد كانت مشرفة على رئاسة قسم اللغة الألمانية بكلية التربية جامعة عين شمس، حيث إنها كانت أستاذًا مساعدًا، وعندما تم ترقيتها إلى درجة أستاذة طالبت بأن يتم تعيينها رئيس قسم. لجأت الإدارة عندئذ للتسويق، فطالبتها بالانتظار حتى يصبح هنالك ثلاثة أساتذة، مخالفة بذلك القانون الذي ينص على أنه في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة بالقسم يكون أقدمهم رئيسًا للقسم؛ وعندما تحقق ذلك في بداية العام الأكاديمي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وفي تحدٍ لسافر للأعراف الجامعية ولأحكام القضاء التي تنص على أن سلطة رئيس الجامعة في تعيين رؤساء الأقسام مقيدة بتعيين "الأقرب والأكفأ والأجدر"، تم إسناد رئاسة القسم إلى أستاذ آخر، بعد أن وعدتها العميد بأنها سوف تعين رئيسة للقسم؛ وإمعانًا في التعنت رفضت الإدارة تسليمها خطابًا رسميًا يفيد قيامها بالإشراف على القسم لمدة عشر سنوات. وحولت قضية الدكتورة مشيرة سويلم إلى لجنة فض المنازعات التي نصت على ضرورة أن تتولى الدكتورة مشيرة سويلم رئاسة القسم، حتى تحتسب لها مدة السنوات العشر الماضية التي زاولت فيها مهام الإشراف على القسم. وأصم الدكتور علي العبد (رئيس الجامعة) أذنيه لمطالبة الدكتورة مشيرة سويلم بحققها في رئاسة القسم، فوجدت سويلم نفسها أمام الباب الموصل؛ باب الاستبداد.

ولقد أعلن الدكتور علي العبد أنه حول ملف "الأستاذ"، وبه البحث المسروق والأصل الألماني إلى المجلس الأعلى للجامعات، وبدأت رحلة المماطلة في اتخاذ إجراءات للتصدي لهذا الفساد الرهيب، بل على العكس من ذلك فقد عين مشرفًا على قسم اللغة الألمانية بجامعة المنوفية لفترة، قبل أن يضطر لأن يتركه أمام ذبوع خبير السطو العلمي.

أخيراً، وفي شهر أغسطس ٢٠٠٦ اجتمع مجلس جامعة عين شمس بناء على دعوة لمناقشة موضوع واحد، وهو حالة السرقة العلمية في ترقية "الأستاذ المساعد" المشار إليه آنفاً، واتخذ مجلس الجامعة قراراً بسحب ترقيته، لكن الاضطهاد والظلم للذين وقعوا على الأساتذة الذين كشفوا السرقة في البداية لم يرفعاً.

وإذا كانت هذه المظالم قد بدأت منذ نحو ست سنوات، ويتحمل مسؤوليتها أصلاً رئيس الجامعة السابق الدكتور صالح هاشم ومن تواطأ معه وبخاصة عميدة كلية الألسن، وعميد كلية التربية السابق والحالي، وأمين المجلس الأعلى للجامعات، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي آنذاك الدكتور عمرو عزت سلامة؛ فإنها ما زالت مستمرة. ويجدر الإشارة هنا إلى أن الدكتور على العبد في بداية توليه مهام وظيفته قد صرح للدكتورة منال سويلم بأنه اطلع على ملفها، وأنه يعلم أنه وقع عليها ظلم، لكن "ولاءه" للدكتور صالح هاشم، وأضاف أنه لا جدوى من الشكوى، حيث إن للدكتور صالح هاشم نفوذاً واسعاً داخل الجامعة، وفي دوائر عديدة خارج الجامعة؛ فهو "مسنود". وقد قال رئيس الجامعة هذا الكلام صراحة في وجود اثنين من ضباط أمن الدولة، وذكر أسماء وأوصاف ثلاثة أوصاه الدكتور صالح هاشم باستبعادهم وهم: الدكتور مصطفى ماهر مؤسس الدراسات الجرمانية، والدكتورة منال سويلم أستاذة الأدب الألماني الحديث، ورئيسة مجلس قسم اللغة الألمانية المستبعدة ظلاً وعدواناً، و الدكتور سامي أبو الوفا. ومن البيهقي أنه في مثل هذا الجو الاستبدادي، و في غياب المعايير الأكاديمية يخنتق الفكر الابتكاري وتتقطع منظومة العمل الأكاديمي في مصر عن العالم المتحضر.

حالة كلية العلوم بأسوان (جامعة جنوب الوادي)

أصدر الدكتور / عبد المتين موسى رئيس جامعة جنوب الوادي السابق قراراً بعزل الدكتورة / إيرينا شبرنجل من وظيفتها كأستاذ بقسم النبات بكلية العلوم بأسوان،

بعدها أحالها لمجلس تأديب بسبب تقديم شكوى لوزير التعليم العالي تنتهم فيها رئيس الجامعة بأنه يعمل على نقشي الفساد والمحسوبية.

الدكتورة إيرينا شبرنجل مصرية من أصل روسي، وكانت تشغل وظيفة أستاذ النبات بكلية العلوم بأسوان - جامعة جنوب الوادي. قامت بتأسيس قسم النبات بكلية علوم أسوان عام ١٩٨١، حيث كانت عضو هيئة التدريس الوحيدة، وأشرفت على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه. أنشأت وحدة الدراسات البيئية بعلوم أسوان والتي مُنحت كرسي اليونسكو للتقنية البيئية عام ١٩٩٧. قامت بالعديد من الدراسات والأبحاث مع تلامذتها في وادي العلاقي -جنوب شرق أسوان- وعملت على إعلانه محمية محيط حيوي بواسطة اليونسكو. كما أسست جمعية لتنمية حياة البدو في المنطقة.

اكتشفت الدكتورة إيرينا عدة أبحاث منتحلة لأحد الأساتذة المساعدين المتقدمين للترقية، وخاطبت إدارة الجامعة بهذا الشأن، لكن إدارة الجامعة اكتفت بتحقيق شكلي تجاهلت فيه الأدلة التي قدمتها الدكتورة إيرينا، كما تجاهلت تقرير لجنة من ثلاثة من كبار أساتذة التخصص (أ.د. محمد إبراهيم عبد القادر - أ.د. عبد العال مباشر - أ.د. حسن الشاروني) أكدوا أن الأبحاث منتحلة، ولم ترد الإدارة على مخاطبات الدكتورة إيرينا.

توجهت الدكتورة إيرينا بأكثر من خطاب لرئيس جامعة جنوب الوادي حول موضوع السرقة العلمية المذكور، لكنه تجاهل تلك الخطابات وعرض موضوع الترقية على مجلس الجامعة بدون أن يعرض أدلة الدكتورة إيرينا على السرقة، وبذلك لم تر الدكتورة إيرينا مفرا من تصعيد الموضوع.

في ثالث شكوى أرسلتها الدكتورة إيرينا مع ثلاثة آخرين من أعضاء هيئة التدريس بقسم النبات لوزير التعليم العالي نسبوا لرئيس الجامعة أنه يساند الفساد

العلمي والمحسوبية والتفرقة بين أعضاء هيئة التدريس حسب أصولهم (من المحافظات المختلفة).

لدينا إذن أستاذة تحارب الفساد العلمي بأكثر الطرق بعدا عن "الشوشرة"، وهي مخاطبة المسؤولين، ولدينا إدارة جامعية تجازيها على ذلك بالعزل من وظيفتها، رغم تاريخها العلمي وخدماتها الجليلة للجامعة وللوطن. ليس على الجامعة إلا أن تجري تحقيقا وافية في الأدلة المقدمة وتثبت مما فيها، ولو كانت الدكتورة إيرينا محقة في اتهاماتها بخصوص السرقة العلمية، فيجب على الجامعة أن تتخذ كل السبل القانونية لمعاقبة السارق ومجازاة من اكتشف السرقة بأحسن الجزاء.

ملاحظة هامة: حكمت محكمة القضاء الإداري في يناير ٢٠٠٦ بإلغاء قرار مجلس التأديب وعودة د. إيرينا لوظيفتها.

حالة كلية العلوم – جامعة القاهرة

في عام ٢٠٠٥، وأثناء عقد الامتحان التكميلي لمادة الرياضيات بالثانوية العامة والذي تتولى مسؤوليته الكلية، ثار الطلاب المتقدمون للامتحان بدعوى أن الامتحان "غير ما توقعوا"، وكتب هؤلاء الطلاب شكوى أقرروا فيها بأن أحد أساتذة الكلية الذي اعتادت الكلية تكليفه بوضع الامتحان (ولم يضع الامتحان في ذلك العام) قد حصل من كل طالب على مبلغ خمسمائة وخمسين جنيها نظير "درس خصوصي"، وكشف الطلاب أيضا أن هذا الدرس لم يتم وإنما "أرشدهم" الأستاذ إلى موضوع الامتحان. في أثناء التحقيق في الشكوى اعترف الأستاذ ضمنا بالواقعة وذلك بتسليمه مبلغ أربعة عشر ألف جنية لعميد الكلية ليردها للطلاب مقابل تنازلهم عن الشكوى. لدينا إذن واقعة فساد واضحة واعتراف من مرتكبيها، وتتضمن الواقعة مخالفتين: إعطاء دروس خصوصية بمقابل مادي ومحاولة تسريب امتحان رسمي تنظمه الكلية. فماذا كان تصرف إدارة الجامعة تجاه ذلك الفساد؟

في البداية أوقفت إدارة الجامعة الأستاذ عن العمل وتم تحويله لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، لكن الإيقاف عن العمل رفع بعد ثلاثة أشهر، ولم تبلغ إدارة الجامعة القسم بقرار مجلس التأديب رسمياً، مما دعا القسم للاستفسار أكثر من مرة عن وضع ذلك الأستاذ. وفي شهر يونيو ٢٠٠٦ (بعد حوالي ستة عشر شهراً من بداية التحقيقات) أبلغ أحد أساتذة القسم بأن مرتكب وقائع الفساد تلك قد وجهت له عقوبة اللوم. وذلك رغم أن قانون تنظيم الجامعات ينص صراحة على أن العقوبة الوحيدة لإعطاء دروس خصوصية هي العزل من الوظيفة، فلو لم يثبت على الأستاذ أنه أعطى دروساً خصوصية كان على مجلس التأديب تبرئته، ولو ثبتت عليه المخالفة كان لابد من عزله. لكن التساهل مع الفساد والمداراة على مرتكبيه هو الأسلوب الذي تنتبّه إدارات الجامعات.

٣ - الاضطهاد والتعسف الذي تمارسه الإدارة جاء أعضاء هيئة التدريس

الباب الموصل في جامعة عين شمس

"من يطالب بالحق" يجد نفسه أمام أبواب موصدة، تضطره إلى أن يتمرد على الاستبداد. يبدأ الاستبداد بـ"من يطالب بحقه" في مكتب رئيس الجامعة. حيث يرفض الموظفون تسجيل الطلب في السجل الرسمي للوارد والتوقيع بالاستلام والتاريخ والرقم. ويقول الموظف عندما يتقدم إليه "من يطالب بالحق" ملتصقاً بملف إلى رئيس الجامعة متضمناً شكوى أو مذكرة أو مطالبة، إن التسجيل في دفتر وارد مكتب رئيس الجامعة لا يتم إلا بعد أن يؤشر عليه سيادة رئيس الجامعة. وعلى "من يطالب بالحق" أن يأتي إلى المكتب يومياً للاستفسار، ويظل يأتي ويستفسر حتى يفقد الأمل، لأن رئيس الجامعة لم يكتب تأشيرته. وبهذا يقف "من يطالب بالحق" أمام باب مغلق، هو باب الاستبداد. وقد يتعطف الموظف ويوقع هو توقيعاً لا يفيد بشيء.

وقد ينصح البعض "المطالب بحقه" بالتقدم إلى لجنة فض المنازعات. فانتظار الجلسة أمامها قد يطول إلى سنوات، وقد أنشئت للتخفيف عن المحاكم. ولكن رئيس الجامعة لا يحترم التوصيات التي توصي بها لجنة فض المنازعات عندما ترفع إليه بالطريق الإداري، ويدفعه استبداده إلى أن يركنها، ويظل "المطالب بحقه" يسأل ويستفسر، ولا يسمع إلا رداً واحداً : الورق في مكتب رئيس الجامعة. وبعد أن ينتظر أسابيع من المماطلة المستبدة المتعمدة، يفاجأ بأن رئيس الجامعة أشر بالرفض. ولدينا وثيقة تحمل تأشيرة أ.د. صالح هاشم برفض توصية لجنة فض المنازعات بأن أ.د. مصطفى ماهر ليست عليه عقوبات، بدعوى غياب ما يفيد محو العقوبة، مع أن الملف به مستند بتوقيع أ.د. صالح هاشم يفيد صراحةً بأن العقوبة التي يدعيها سيادة رئيس الجامعة تم إلغاؤها، وأنه أبلغ بنفسه الدكتور مصطفى ماهر كتابةً بالإلغاء. ويؤكد هذا المشهد أن الإدارة تلجأ لأسلوب التجاهل الاستبدادي لتوصية لجنة فض المنازعات. بل قد تعوق الإدارة سير العدالة؛ فقد ترفض الجامعة تقديم المستندات التي تأمر المحكمة بإحضارها، كما حدث في القضية رقم ٥١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ جنح الأربكية التي رفعها الدكتور سامي أبو الوفا الأستاذ بكلية التربية، والتي حكمت فيها المحكمة - إزاء رفض الجامعة تقديم المستندات - بتحويل المستشار القانوني لرئيس جامعة عين شمس للنيابة العامة للتحقيق معه فيما نسب إليه من واقعة تزوير معنوي.

وفي الواقع فإن اضطهاد الدكتور سامي أبو الوفا يرجع إلى تصديه لوقائع فساد مالي بالكلية؛ حيث تقدم بعدة شكاوى في هذا الصدد؛ فكان جزاؤه أن تم اصطياد خطأ وقعت فيه واحدة من معاونين له في الكنترول، فوقعت عليه إدارة الجامعة عقوبة اللوم، بينما اكتفت بعقوبة الإنذار - التي تم رفعها بعد يوم واحد على السيدة التي ارتكبت الخطأ، وذلك على الرغم من أن المحكمة الإدارية العليا قد أصدرت حكماً بإلغاء عقوبة اللوم؛ إلا أن إدارة الجامعة رفضت تنفيذ هذا الحكم حتى وقت صدور هذا الكتيب، واستثمرت هذه العقوبة من أجل استبعاد الدكتور سامي أبو الوفا من المناصب الإدارية والقيادية ولجان الترقيات حتى يومنا هذا.

ففقوبة التتبيه في جامعة عين شمس أبدية لا تتلاشى بعد ستة أشهر كما ينص قانون العاملين في الدولة، بل هي سلاح في يد الاستبداد، يقتل به الحرية الجامعية. وقد استمر رئيس الجامعة، يعاونه مستشاره القانوني، في التكيل بالدكتور سامي أبو الوفا ظلاماً وعدواناً، ورفع عليه المستشار القانوني الدكتور حمدي عبد الرحمن جنحة قذف (رقم ٥١٧٦ جناح الأزبكية لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣)، فأصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وإحالة الدكتور حمدي عبد الرحمن للنيابة العامة بسبب التزوير المعنوي الذي ارتكبه، حيث لجأ إلى تغيير وقائع الدعوى للإضرار بالدكتور سامي. وعلى الرغم من أن مستشار رئيس جامعة عين شمس قضت فتوى من مجلس الدولة بإقصائه عن مجالس التأديب وما في حكمها، وصدر ضده حكم نقض نهائي واجب النفاذ مؤكداً حكمين من محكمتي الجنايات بضرورة تأديبه ليكون عبرة جراء ما ارتكبه يده. (انظر ما ورد في حيثيات حكم محكمة جنايات القاهرة في قضية النيابة العامة رقم ١١٠١٢ لسنة ٢٠٠٠ ورقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٠ كلى وسط، ص ٤٦ ، س ١٣-١٧) وأيده حكم محكمة جنايات جنوب القاهرة جلسة ٢٠٠٤/٥/٥، حيث ناشدت هيئة المحكمة الموقرة في حيثيات حكمها وزير التعليم العالي ورئيس جامعة عين شمس ونقيب المحامين بعرض أمر المستشار القانوني للجامعة إلى لجنة القيم بالجامعة والنقابة لمحاسبته (ص ٧٣، س ٢٠ - ٢٣، ص ٧٤، س ١-٣)، وقد تم تأييد الحكم من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤ في الطعن رقم ٦٤٦٧ لسنة ٥٤ ق، مما يجعله قابلاً للنفاذ، لكن رئيس الجامعة الحالي لا يستطيع الاستغناء عن خدماته.

منوع الشكوى

في جامعة قناة السويس

حالة السيدة/ أسماء محمد جابر عيد كساب المعيدة بقسم اللغة الإنجليزية بكلية التربية بالسويس - جامعة قناة السويس تعد نموذجاً آخر من الاستبداد الإداري، حيث قام عميد الكلية بإحالة المعيدة للشئون القانونية بالكلية للتحقيق برقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥،

وتم توجيه تهمة إساءة مخاطبتها الرؤساء، وتم كذلك معاقبتها بعقوبة الإنذار. وذلك لأنها قامت بإرسال تلغراف لعميد كليتها، تطالبه فيه بتسليمها أحد قرارات مجلس الكلية الذى يخصها، حتى تتمكن من اتخاذ إجراءات قانونية مبنية على ذلك القرار الذى يضيرها، خاصة وأن سكرتارية السيد عميد الكلية ترفض استلام أي طلبات من موظفي الكلية بشكل رسمي؛ مما يعرض المصالح والحقوق للتأجيل إن لم يكن الضياع.

وقد بدأ الاستبداد الإداري واضحا عندما لم يوضح الأمر التنفيذي البنود التي استند إليها فى تقرير العقوبة، والتي تثبت مخالفة الموظفة المذكورة، وأنها لم ترتكب ما تستحق عليها العقوبة، حيث تم صدور الأمر التنفيذي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذى ورد فيه الآتى: بعد الإطلاع على القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وبناء على إخطار نتيجة التحقيق رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الوارد إلينا من الإدارة القانونية بالسويس بشأن مجازاة السيدة/ أسماء محمد جابر المعيد بقسم اللغة الإنجليزية بالكلية بعقوبة الإنذار لمخالفتها القواعد واللوائح المعمول بها والقواعد المنظمة لسير العمل، ينفذ أولا: مجازاة السيدة/ أسماء محمد جابر عيد كساب بعقوبة الإنذار لمخالفتها القواعد واللوائح المعمول بها والقواعد المنظمة لسير العمل.

٤ - استخدام مجالس التحقيق والتأديب

لإرهاب أعضاء هيئة التدريس:

في جامعة عين شمس

خلال الفترة من نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ديسمبر ٢٠٠٥ تم تحويل الدكتور/ عادل عناني (الأستاذ المساعد بآداب عين شمس) مرتين إلى مجلس تأديب. لم يتوصل أي من مجلسي التأديب لقرار حتى الآن (أي بعد مرور حوالي سنتين على التحويل

للمجلس الأول وحوالي تسعة أشهر على المجلس الثاني). بدأ اضطهاد د. عادل عناني بعد تقدمه بشكوى من اعتداء أحد ضباط الحرس الجامعي عليه بالضرب، ورفضه التنازل عن شكواه رغم إباح إدارة الجامعة عليه "بالتصالح" مع الضابط، فكان رد إدارة الجامعة هو تحويل الشاكي لمجلس تأديب وعدم اتخاذ أي إجراء بخصوص الضابط المشكوك في حقه.

مجلس التأديب الثاني جاء بعد أن اختلف د. عادل مع رئيسة القسم حول مسائل علمية؛ وتطور الخلاف لحد أن تقدمت رئيسة القسم بشكوى ضد د. عادل تلقتها الإدارة بسرعة لتحويل د. عادل عناني لمجلس تأديب رغم التوصل لتوافق داخل القسم، وتدخل عدد من الأساتذة لإقناع رئيسة القسم بسحب الشكوى.

في جامعة القاهرة - قسم الأعصاب بالقصر العيني

كما ذكر في البيان الصحفي لمجموعة استقلال الجامعة بعض أعضاء هيئة التدريس بهذا القسم مثال واضح لإرهاب أعضاء هيئة التدريس الذين يدافعون عن استقلال الجامعة أو الذين يكشفون وقائع فساد وإهدار وذلك باستخدام أسباب مبهمه أو مختلفة للعقاب والتنكيل حتى يكون هؤلاء عبرة لمن تسول له نفسه الاعتراض أو إبداء الرأي. وتفاوتت الاتهامات ما بين عدم الانتظام في العمل وعدم احترام الرؤساء وتقديم الشكاوى الكيدية. بدأ المسلسل باستصدار لوم في حق زميلة وقد تم تحويلها لمجلس تأديب لاحقا وهو مازال لم يبت فيه حتى الآن. وعلى الجانب الآخر لم تقبل أبحاث ترقيية زميلة أخرى لوظيفة أستاذ برغم أنها أبحاث قيمت من قبل بتقديرات جيد وجيد جدا وعندما قدمت هذه الأساتذة المساعدة تظلموا لمجلس القسم قرر بعض من الأساتذة عدم الحضور حتى لا يبلغ المجلس النصاب القانوني، كما رفضت السيدة عميدة الكلية أ.د. مديحة خطاب عرض التظلم بمجلس الكلية بالرغم من أنه إجراء روتيني.

وفى يوم السبت الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠٥ هدد رئيس قسم الأمراض العصبية بكلية الطب إحدى الزميلات بإحضار الأمن لإخراجها من غرفته إذا لم تحترم المكان أما سبب انفعال رئيس القسم فهو أن الزميلة طلبت رؤية محضر المجلس المذكور (الذي قبل فيه قرار لجنة الترقيات بعدم الترقية وفى نفس الوقت قبول تظلم المتقدمة للترقية) وقيل إنها تثير الشغب وتعرقل سير العمل بالمجلس كما اعترضت هذه الزميلة أيضا على لجان الامتحانات (ماجستير ودكتوراة) حيث أن نفس الأشخاص المذكورون في اللجنتين وهو ما يتعارض مع قانون الجامعات، بل ويسيطر هؤلاء الأساتذة على تلك لجان الامتحانات منذ سنوات مع وجود إصرار على استبعاد بعض الأساتذة منها. ومن صور الاستبداد الواضحة في هذا القسم أن يجبر أعضاء مجلس القسم على التصديق على محاضر مجالس الأقسام بدون إطلاعهم عليها وكذلك وضع درجات الامتحانات في ورقة خارجية والإمضاء على القائمة الرسمية للدرجات على بياض.

ملخص الأمر أنه غير مسموح لبعض الأساتذة في القسم المشاركة في بعض المهام التي تعتبر في نظر الأساتذة مصدر قوة وسيطرة مثل تصحيح الامتحانات أو وضع الدرجات النهائية في القائمة الرئيسية والتي يطلب منهم إمضاءها على بياض بالرغم من أن هذه أبسط حقوق وواجبات هؤلاء الأساتذة.

بالإضافة إلى ذلك، صدر قرار مبهم من أحد العمداء المعينين بمنع مشاركة الأساتذة في امتحان الدكتوراة حتى إتمام عشر سنوات من تاريخ الحصول على درجة أستاذ وهو ما يعنى أن معظم من يشارك في الامتحان هم من الأساتذة المتفرغين (فوق سن الستين). ومع الاعتراف بخبرت وفضل هؤلاء الأساتذة في تكريس الحياة الجامعية، ولكن يظل السؤال: متى سيعطى شباب الأساتذة حقوقهم في المشاركة؟ لقدبالغ الأستاذ رئيس القسم في تنفيذ هذا القرار لدرجة منع شباب الأساتذة من مجرد التواجد بالقسم أثناء الامتحان وتهديد إحدى الأساتذة، وهي رئيسة وحدة، بالطرد إذا

حضرت اللجنة، وهو ما يعد إساءة استخدام للسلطة وصورة فجة من صور الإستبداد الإداري.

في جامعة أسيوط

هناء السيد إمام معيدة بكلية التربية بالوادي الجديد (جامعة أسيوط)، تم تحويلها لمجلس تأديب في شهر يونيو الماضي بتهمة عدم مواظبتها على حضور الدروس المكلفة بها. الغريب أنها قد تم التحقيق معها في شهر مارس من نفس العام بنفس التهمة، وانتهى المحقق لعدم وجود مخالفة بعد أن أطلعته المعيدة على كشوف حضور الطلاب الموقعة منهم. حررت إدارة الكلية خمس مذكرات خلال شهر مايو ضد المعيدة/ هناء السيد، كما تقدم عدد من الطلاب بشكاوى حول عدم مواظبتها في الحضور، بينما تقدم عدد آخر بشكاوى حول سوء معاملتها للطلاب.

لكن المعيدة المذكورة تؤكد أنها تحضر جميع الدروس التي تكلف بها، كما أظهر عدد من الشواهد وجود نية التردد لها من قبل إدارة الكلية؛ من ذلك أن إحدى مذكرات إدارة الكلية تنتههما بعدم تدريس الساعات التطبيقية لمادة ليس لها ساعات تطبيقية أصلاً، ومذكرة أخرى تنتههما بعدم الإشراف على مجموعة من الطلاب في مادة التربية العملية، بينما المدرسة التي يتدرب فيها الطلاب تفيد كتابة بأن هناء السيد إمام ليست مكلفة بالإشراف على تلك المجموعة، وأنها تواظب في الإشراف على المجموعات الأخرى المكلفة بها. تعتقد المعيدة/ هناء السيد إمام أن ذلك الاضطهاد يرتبط بأمرين: الأول أن زوجها/ د. علي عبد الحفيظ مرسى ذو نشاط سياسي معارض، وسبق حبسه في قضايا سياسية، والثاني هو اتخاذها مواقف لا ترضي عميد الكلية؛ مثل رفضها التوقيع على "مذكرة" يجبر السيد عميد الكلية الطلاب على شرائها ويطلب منهم توقيع المشرف على كل نسخة للتأكد من شراء نسخ أصلية لكل طالب.

المفترض أن تحقق إدارة الجامعة في الأمر برمته، لا أن تلقي بالقضية على كاهل المعيدة. كما يتحتم أن تحقق إدارة الجامعة أيضاً في الكثير من أوجه الفساد

بكلية التربية وربما في كليات أخرى؛ مثل إعلانات الوظائف التي لا تسير على نظام واضح والتي يبدو أنها تنشر لتعيين أقارب بعض المسؤولين.

في جامعة المنيا

نظم أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنيا وقفة احتجاجية في أكتوبر ٢٠٠٥ بجامعة بناء على دعوة من نادي هيئة التدريس، وبعد الوقفة تم استدعاء ستة من معيدي كلية العلوم بالجامعة الذين شاركوا في الوقفة وإيلاهم بتحويلهم للتحقيق بحجة تغييهم عن الأعمال المكلفين بها.

وبداية، فقد شهد عدد من أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم بأن هؤلاء المعيدين لم يكونوا مكلفين بحصص دراسية وقت الوقفة، وبناء على ذلك طالبت مجموعة العمل من أجل استقلال الجامعات رئيس جامعة المنيا بالتراجع عن تحويل المعيدين السنة للتحقيق، وبالفعل تم إلغاء قرار تحويل المعيدين للتحقيق بعد أن تظاهر أعضاء المجموعة أمام وزارة التعليم العالي وتدخل الوزير د. عمرو عزت سلامة.

٥ - استخدام مجالس التأديب لمطاردة النشاط

السياسي والطلابي

تستخدم إدارات الجامعات سلاح التحقيق والتأديب لمطاردة الطلاب الممارسين للنشاط السياسي بالجامعات. حالات الاضطهاد والمطاردة من هذا النوع كثيرة، وسنعطي هنا بعض الأمثلة الموجزة عليها.

التحقيق بغرض منع الترشح لاجناد الطلاب

خلال الأشهر الأولى من العام الدراسي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تم تحويل مئات الطلاب بالجامعات المختلفة للتحقيق، بهم تتركز كلها حول تنظيم أنشطة طلابية بدون تصريح، وأغلب تلك الأنشطة كانت تدور حول تنظيم استقبال أو تعارف للطلاب الجدد. ورغم أن الأصل في أي عمل هو الإباحة، وأن تلك الأنشطة كانت

تدور كلها إما في الأماكن المفتوحة في الكليات أو داخل قاعات المحاضرات بين
الخصص التدريسية، أي أنها لم تكن تتعارض مع عمل الكلية، رغم ذلك صدرت
عقوبات بحق طلاب بالعديد من كليات الجامعات المصرية، فعوقب على سبيل المثال
٣٧ طالبا بطب القاهرة بالفصل مدداً تتراوح بين أسبوع وشهر، وكذلك ٢٧ طالبا
بهندسة القاهرة و٢٥ طالبا بدار العلوم. ونقتطف المقطع التالي من أحد التحقيقات في
كلية دار العلوم:

- س: قمت في يوم ٢١ - ٩ - ٢٠٠٥ بالكلام مع طلاب الفرقة الأولى عن التفوق
والمذاكرة فما رذك على هذا الاتهام؟؟؟
- ج: أولاً أنا لم أحضر إلى الكلية إلا في يوم ٢ - ١٠ - ٢٠٠٥ فكيف أفعل ذلك وأنا
لم أحضر.

ويبدو أن الهدف من تلك العقوبات كان منع هؤلاء الطلاب النشطين من الترشح
لانتخابات اتحاد الطلاب، إذ إن الكثير من المرشحين تم شطبهم بحجة وجود عقوبات
تأديبية ضدهم، وهو ما أثبتته لجنة متابعة الانتخابات الطلابية المشكلة من نادي هيئة
تدريس جامعة القاهرة.

التحقيق معاقبة على نشاط طلابي

وتستمر سياسة تحويل الطلاب للتحقيق كلما بدأوا في ممارسة نشاط دون تصريح
من إدارة الكلية، وفي نهاية العام الدراسي عادة ما تقام "مذابح" للطلاب النشطين يتم
فيها حرمانهم من دخول الامتحان في بعض المواد عقاباً على نشاطهم الطلابي. وفيما
يلي ملخص لبعض تلك المذابح:

في جامعة أسيوط

تحويل ٧٠ طالبا إلى مجالس التأديب قبيل الامتحانات بأيام وأسفرت مجالس التأديب
عن:

- حرمان الطالب أحمد محمد عامر بكلية الهندسة من دخول أول امتحان له في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي الحالي، مع تعرضه لسوء المعاملة؛ حيث هدده عميد الكلية بالفصل النهائي من التعليم العالي.
- فصل ٢٥ طالباً من كليات مختلفة لمدد تتراوح بين أسبوعين وستة أسابيع.

في هندسة القاهرة

- قرر عميد الكلية د/ سمير شاهين قبيل الامتحانات حرمان ٢٧ طالباً من دخول مادة أو مادتين من امتحانات آخر العام، وتم تسوية المشكلة بتوقيع الطلاب على اعتذار.
- قام العميد أثناء الامتحانات بحرمان ٤ طلاب من الطلاب الـ ٢٧ رغم تسوية المشكلة كما أشرنا سابقاً وبدون أي تطور جديد يستدعي العقوبة؛ والطلاب هم:

اسم الطالب	المادة المحروم منها	رقم التحقيق الإداري	الفرقة	ملاحظات
محمد الإمام محمود الإمام	اقتصاديات هندسية	٢٠٠٦/٦/٣	الثالثة	أول مرة يحول للتحقيق وطبقت عليه عقوبة الحرمان مباشرة.
أحمد إبراهيم فؤاد الشوربجي	موجات كهرومغناطيسية	٢٠٠٦/٦/٣	الثالثة	* تم التحقيق معه بعد توقيع العقوبة. * في نفس اليوم الذي أعلنت فيه العقوبة كان العميد يسلمه جائزة الطالب المثالي الثاني علي الكلية * من الطلاب المتفوقين (تقديره التراكمي جيد جداً بنسبة ٨٤%)
محمد عبد الرازق عبد اللطيف محمد	ميكانيكا	٢٠٠٦/٣٦	الأولى	أول مرة يحول للتحقيق وطبقت عليه عقوبة الحرمان مباشرة.
عمرو عبد الناصر	إدارة المشروعات الهندسية	٢٠٠٦/٣٦	الثانية	

في كلية الطب البيطري - جامعة القاهرة

- وقع عميد الكلية د/ هاني جوهر عقوبة تعسفية بحرمان ١٨ طالب من دخول امتحانات مادة، وقد وصل الأمر لحرمان بعضهم من الامتحان في ثلاث مواد.
- قام الطلاب برفع قضية ضد العميد، وصدر الحكم بعدم مشروعية إجراء العميد والسماح للطلاب بدخول امتحاناتهم.
- استشكل العميد أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة، وحكمت المحكمة أيضاً بعدم قانونية قرار العميد.

- قام العميد باجبار الطلاب على التوقيع على ورقة أثناء امتحانات (النظري) مضمونها (أقر أنا الطالب المقيد بالفرقة أنني سوف أؤدي الامتحان في مادة وفي حالة أن الجامعة أقامت استشكالا أكون أنا راسبا في هذه المادة. وهذا إقرار مني بذلك)، ولم يسمح للطلبة بدخول الامتحانات إلا بعد التوقيع على هذه الورقة.

٦ - التعقيم على القرارات الإدارية والمالية

تروج إدارات بعض الجامعات معلومات كاذبة ومزيفة عن أي صاحب حق لمنعه من الوصول إلى مستويات قيادية أو مؤثرة. فوصل الأمر بجامعة عين شمس ممثلة في رئيسها متكاتفاً مع كلية الألسن ممثلة في عميدها أنها أبلغت - كذباً وتزويراً- المجلس الأعلى للجامعات في مكاتبة رسمية عام ٢٠٠١ بأن الدكتور مصطفى ماهر علي راغب عليه عقوبة لوم وعقوبة تنبيه تحولان دون دخوله عضواً في اللجان العلمية الدائمة للأساتذة والأساتذة المساعدين في تخصص اللغة الألمانية وآدابها، وبالفعل صدر التشكيل لدورة ٢٠٠١- ٢٠٠٤ خالياً من اسمي الدكتور مصطفى على ماهر، والدكتور سامي محمد أبو لوفاء. بل إن عميد كلية التربية أصدر بياناً رسمياً لمحكمة استئناف الوايلي يفيد بأن الدكتور سامي أبو الوفا ليس من ضمن أعضاء قسم الكيمياء بالكلية، مع أنه أقدم الأساتذة العاملين بالقسم والكلية؛ والهدف هو الحيلولة دون دخولهما اللجان العلمية الدائمة. وقد رفضت إدارة جامعة شمس إعطاء أصحاب الحقوق صوراً رسمية من الخطابات التي أرسلها رئيس جامعة عين شمس

الدكتور صالح هاشم ومن بعده الدكتور علي العبد إلى أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن الدكتور مصطفى ماهر والدكتور سامي أبو الوفا لشطب اسميهما من اللجان العلمية الدائمة، بادعاء كاذب بوجود عقوبة أو عقوبات عليهما؛ والهدف من ذلك الحيلولة دون انضمامهما إلى اللجان العلمية الدائمة لترقيات الأساتذة والأساتذة المساعدين في الدورة الجديدة التي بدأت في ٢٠٠١. وتزداد الصورة قتامة عندما يضاف إليها الموقف السلبي لرئيس المجلس الأعلى للجامعات ولأمينه العام. بل إن أمانة المجلس الأعلى للجامعات، عندما طلبت المحكمة من المجلس الأعلى للجامعات تقديم معلومات رسمية عن العقوبات المدعاة، ضللت العدالة وادعت أن البيانات لم يتم تحديثها.

خلاصة

يوضح هذا التقرير مدى انتشار الاستبداد في جامعاتنا، والاستخدامات السياسية والأمنية وفي بعض الأحيان الشخصية للاستبداد.

ومقاومة هذا الاستبداد ضرورة حيوية لإعادة الروح للجامعات المصرية، ووسائل المقاومة عديدة، تبدأ بكشف حالات الاستبداد، والتصدي لها بالطرق القانونية والإعلامية، وغير ذلك من وسائل وطرق عديدة.

لكننا نود أن نركز على أهمية تمسك كل عضو هيئة تدريس بممارسة الديمقراطية والشفافية من خلال الاهتمام بتفعيل أدوات الإدارة الجماعية من لجان ومجالس، ومن خلال توثيق العلاقات مع الطلاب والابتعاد عن التسلط والتعنت.

أعضاء هيئة التدريس هم أول المسؤولين عن الجامعة، وعليهم ممارسة تلك المسؤولية.